

وطبقة الواحد الى الاربعه ربع فكان كل منهم تحت مقدار ربع حقه
 فومسح المشتري مقدار ثلاثة ارباع قيراط بحق التحت المفروض
 وثلاثة قيراط بحق المشتري فيكون جميع الماء ثمانية عشر قيراطا
 وثلاثة ارباع قيراط ونسبة الثلاثة وثلاثة ارباع الى الخامس عشر
 وثلاثة ارباع خمس كما ان الثلاثة الى الخمسة عشر كذلك وعلى هذا
 امتحان حصة العمل **واما** اذا كان المشتري اجنبيا والبائع بعضهم
 فينسب القدر للبائع الى حصص البائعين ويلقى ما يخرج بالنسبة
 من حصة كل منهم فما بقي فهو حقه الباقي لهم بعد البيع فيفرض لهم
 محتوا فروضهم وراسعها عن هذا الحق الباقي لهم بقدر نسبة
 ما يخرج عليه ويكمل العمل المذكور **مثاله** والمسئله بمجالها وقد اشترى اجنبى
 ثلاثة قيراط من الجميع ما عدا صاحب الخمسة فبنسبة الثلاثة
 الى العشرة الثلاثة اعشاش فالحق الباقي لكل من البائعين سبعة
 اعشاش وما كان له ونسبة الثلاثة الى السبعة ثلاثة اعشاش
 فيوسع لصاحب الخمسة ثلاثة اعشاش حصة فيصير له
 سبعة وسبع ويوسع الاجنبى واحد وسبعان بحق التحت المفروض
 وثلاثة بحق المشتري فيصير له اربعة وسبعان فيكون جميع الماء
 احدى وعشرين قيراطا وثلاثة اعشاش قيراط والامتحان واضح
واما اذا كان المشتري بعض الشركاء والبائع جميع البائعين
 فينسب القدر للبائع الى جميع حقوق البائعين ويلقى ما يخرج
 بالنسبة من حصة كل فالباقي هو حقه الباقي لهم بعد البيع فانرض
 انهم راسعوا فروضهم عن هذا الحق الباقي واعمل عليهم عليه
كما قلت **مثاله** مالوا اشتري صاحب القيراط قيراطين
 من جميع البائعين فنسبة الاثنين الى الاربعة عشر سبع
 فحقتهم الباقي ستة اعشاش ونسبة الواحد الى السبعة
 سدس فنياخذ المشتري ثلاثة ونفعا بحق المشتري

وحق الحرة

وحق الحرة وحقه الاصلي فجميع الماء سبعة عشر ونصف
 والامتحان واضح **واما** اذا كان المشتري بعض الشركاء
 والبائع بعض البائعين فينسب القدر للبائع الى حصص البائعين
 ويلقى الخارج بالنسبة من حصة كل منهم فالباقي هو حقه
 الباقي لهم بعد البيع فيفرض انهم ختوا فروضهم وراسعوا
 عن هذا الحق ويعمل عليه كما سر ويوسع لمن لم يبيع بمقدار ما
 من النسبة المذكورة في الاصل المتقدم **مثاله** مالوا اشتري
 صاحب القيراط قيراطين من شركاء ما عدا صاحب خمسة
 فنسبة الاثنين الى التسعة تسعان فكل منهم قد باع نسبي
 حقه حقه الباقي له بعد هذا البيع سبعة اعشاش ونسبة
 الاثنين الى السبعة سبعان فوسع لمن لم يبيع وهو صاحب
 الخمسة وصاحب الواحد سعي حصته الاصلية وربع
 لمن اشترى سعي ما اشتراه فيصير لصاحب الخمسة
 ستة وثلاثة اعشاش ولصاحب الواحد ثلاثة وستة
 باسباع فجميع الماء سبعة عشر وسبعان ونسبة باسباع
 لصاحب الخمسة الى هذا الجميع ثلث كما قبل البيع كذلك وما ذكر
 وان كان فزعا مما تقدم فهو كما لاصل ما بعده **الفصل الثاني** في الاشتراك
 في ذلك ان يشتري احد مع احد بالماء ويرى حقه على حقه
 سواء كان ذلك الرمي من وراء فروض اللق ان اصكنا باهه كان فروضه
 بازاء فروض من اراد ان يرمي ماء على ماءه او تحت الامتحان
فصل سا بين قسائل الماء بين ويصير المجرى مجرى واحدا وان
 ياخذ ساراه من كثر اخر يخرج منه ذلك الماء المتزوج وح فلا
 على **واما** ان يكون مجرى كل الماء بين اي المرمي والمري عليه من
 اصل الشهر **مثاله** ان يكون المجرى مختلفا بان يكون المرمي
 له مجرى من اصل النهر والمري عليه له مجرى اخر من اصل النهر

ونسبة ما صار الواردا
 على ما اذ بعد البيع
 كذلك ص
 باية تصحى

Copyrighted material